

حاشية السندي على النسائي

قيد رمح أي قدره وتسجر على بناء المفعول أي توقد فالأولى التصديق بامثال هذا وترك
الجدال ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة إلى طلوع الشمس وإلى الغروب في الجملة وهذا
لا ينافي كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل وإِ تعالَى أعلم قوله .
573 - إلا أن تكون الشمس الخ دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند
قوم ودلالة الإطلاق أقوى منه عند آخرين ويكفي لصحته جواز بعض أفراد الصلاة كالقضاء وكأن
القائلين بالإطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا وإِ تعالَى